

المادة ٣ - يشترط في الصيدلي اللبناني:

١ - ان يكون حائزا شهادة الصيدلة من كلية حكومية للصيدلة او من احدى حيات الصيدلة غير الحكومية شرط ان تكون تلك الشهادة مطابقة تماما للشهادة التي تعطيها الكليات المذكورة لانياء البلاد المنتسبين اليها دون نقص ولا تعديل وان تكون مثلها مقبولة للعمل في تلك البلاد نفسها وان تعترف بهذه الكليات الحكومة اللبنانية .

٢ - ان يكون حائزا شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - او ما يعادلها .

٣ - ان يكون قد اتم العشرين من عمره .

٤ - ان لا يكون محكوما عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت او بجنحة سائنة او محاولة جنحة سائنة . وتعتبر جنحا سائنة : السرقة ، الاحتيال ، سوء الائتمان ، الشك دون مؤونة ، الاختلاس ، الرشوة ، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الشهادة الكاذبة ، اليمين الكاذبة ، الجرائم المخلة بالاخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة ، او الاتجار بها او تعاطيها .

٥ - ان يجتاز بنجاح امتحان « الكولوكيوم » الذي تجريه وزارة الثقافة والتعليم العالي .

المادة ٤ - تطبق على الصيدلي المتجنس بالجنسية اللبنانية احكام المادة الثالثة فور حصوله على الجنسية اللبنانية .

المادة ٥ - يشترط في الصيدلي غير اللبناني من رعايا الدول العربية :

١ - ان تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة .

٢ - ان يكون تابعا لبلد يعامل الصيدلة اللبنانيين بالمثل هناك وفق اتفاقية في هذا الشأن بين البلدين .

٣ - اذا كان اجنبي الاصل ومتجنسا بجنسية احدى الدول العربية فيجب ان يكون قد مضى خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية .

المادة ٦ - يشترط في الصيدلي غير اللبناني ، من سائر الجنسيات :

قانون رقم ٣٢٧

مزاولة مهنة الصيدلة

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه :

مادة وحيدة - صدق قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعاد الى مجلس النواب بالمرسوم الرقم ٣٠٩٤ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢ كما عدلته اللجان النيابية ومجلس النواب .

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١ آب ١٩٩٤
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

—*—

قانون

مزاولة مهنة الصيدلة

الباب الاول

في الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة

المادة الاولى - يعتبر مزاولة مهنة الصيدلة كل عمل يؤدي الى تجهيز او تركيب او تصنيع او تجزئة او بيع سواء بالجملة او المنفرق او توزيع او اخراز بقصد البيع او التوزيع لاي دواء او مادة صيدلانية معدة للاستعمال الداخلي او الخارجي او بطريق الحقن لوقاية الانسان او الحيوان من الامراض او للشفاء منها او يكون لها هذه المزايا .

المادة ٢ - تمنح الاجازة بمزاولة مهنة الصيدلة على الاراضي اللبنانية بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة .

لا يجوز لاحد ان يزاول مهنة الصيدلة او ان يتخذ لقب صيدلي الا اذا توافرت فيه الشروط المبينة في المواد الاتية :

